اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة
في هذا والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسائل
في الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء
وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحه وعندهما تقضى لصاحب النهر
لتكون حريما لملقى طينه وغير ذلك ثم اصحابنا رحهم من جعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في
ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحق في البئر عند ابي حنيفة رحه لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة
مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحه مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة في يد احدهما بان لم
يكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اغراس
فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحه في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحه وكذا لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عند اختلاف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها
في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما
نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قاله تفسير قول
ابي حنيفة رحه ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة تنشعب منها
زائغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى فان كانت
القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا ابوابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع له في سكة له ذلك
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في
يده فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى آخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا انه
اذا تنازع اثنان في عين لا تخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما
او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا او كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحه يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف
في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة رحه لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان
في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما

ولم يورخ الآخر لا عبرة عند ابي حنيفة رحه ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا
يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله وعند محمد رحه يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة
يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف
الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد
القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي
لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب
القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان هذا عيان سواء
ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لانه قبض العيان وقبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والآخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض لا تصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان
لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رحه وعندهما يقضى
بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها
له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحه يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة
وان كانت في ايديهما يقضى لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية
اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث
من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام
الآخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا سواء ادعيا بسبب واحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1